

محمد بن احمد السجستاني في شرح الطحاوي اذا كان سفليين رجلين وعلو من البيت  
 اخريين ما وازداد يقسمه الثاني فانه يعتمد البناء على سبيل القيمة بالاتفاق فاما الساجدة  
 فيقسم كل ذراع من السفلى بذراعين من العلوي فيدفع مساحة العلوي طولاً وعرضاً فيصير الطول  
 في العرض فيعلم من ثلثه فيدفع كل ذراع من السفلى بذراعين من العلوي ويكون بينهما احد اربع  
 قول ابي حنيفة وعند ابو يوسف يدفع كل ذراع من السفلى بذراع من العلوي قال وهذا فرع لمسألة  
 اخري وهو صاحب السفلى ان يسفل بالاجماع فهذا اذا كان لا يقتر بالعلو وليس لصاحب  
 العلوان يتعدى قوله وان لم يقتر لصاحب السفلى عند ابي حنيفة وعندهما اله الفصل  
 كذلك قد استوت منفعة العلو والسفل عندهما فذلك قال ابو يوسف كل ذراع من السفلى بذراع  
 من العلو وعند ابي حنيفة منفعة العلو ان يقصر من منفعة السفلى فلهذا كان كل ذراع من السفلى  
 بذراعين من العلو واذا كانت بيت كامل وعلو وسفلى في بيت اخري بينهما فاولادها  
 بالتعديل فكل ذراع من بيت كامل ثلثته اذرع من العلو لان ذراعاً من علو ذلك وذراع من سفلى  
 هذا بذراعين من علو ذلك وعند ابو حنيفة فضله عنده وعند ابو يوسف كل ذراع من البيت  
 الكامل بذراعين من العلو واذا كان سفلى وبيت كامل فكل ذراع من البيت الكامل بذراع ونصف  
 من السفلى عنده وعند ابو يوسف كل ذراع من البيت الكامل بذراعين من السفلى واما عند محمد  
 ففي القصور كلها يقسم على سبيل القيمة وبه اخذ الطحاوي ثم كذا في شرح الطحاوي  
**قوله** قيل اجاب كل منهم على عادة اهل عصره وقد استرنا نه **قوله** لا يمكنه البناء على ثلث  
 اي على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** ويجوز ان المنفعة تختلف باختلاف الحر والبر واما  
 منفعة السفلى والعلو تختلف الاتريان في البلاد الباردة والتي تهب فيها الريح فتختار  
 السفلى على العلو وتختار العلو على السفلى في الاراضي التي يكون فيها الندى وكذلك تختلفان  
 باختلاف الاروات كالصيف والشتاء **قوله** في مسألة الكناياي في مسألة مختصر الفقيهين  
 يجعل على قول ابي حنيفة عمق اربعة اذرع من العلو الجرد ثلثة وثلاثون وثلاث اذرع من  
 البيت الكامل مقابل ثلثة اذرع من العلو الجرد فاذا اصابته الثلثة في ثلثه وثلثه وثلاث اذرع من  
 مائة فيقسم على الثلثة والثلاثون وثلاث اذرع من البيت الكامل مع مائة ذراع من العلو الجرد  
 للمقابلة مائة ذراع من السفلى الجرد من البيت الكامل سنة وشور ذراع لان كل ذراع من البيت  
 الكامل بمقابلة ذراع ونصف من السفلى الجرد وهذا معنى قوله لان علوه مثل نصف سفلى فاذا  
 هم من الزواجر

هذا الذراع  
من علو

لان الذراع الواحد  
من البيت الكامل

هم من الزواجر

البيان